Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأول: ما يدرك بالحس دون الشرع وليس سبباً لحكم آخر شرعي، أي لا يترتب عليه حكم شرعي كالأكل والشرب فهي حقوق لكل إنسان وهذه من الأمور التي يدرك وجودها بالحس.

الثاني: ما يدرك بالحس دون الشرع أيضاً ولكنه سبب لحكم آخر كالزنا مثلاً والسرقة فكلاهما من الأفعال التي يدرك وجودها حساً وإن لم يكن لها ماهية شرعية إنما يترتب عليها حكم شرعي وهو القصاص للاعتداء عليها مما يتعين وجوب العقوبة وهو الحد الشرعي.

الثالث: ما يدرك بالحس والشرع معاً ولكنه ليس سبباً لترتيب حكم شرعي آخر كالصلاة والصيام، والحج والزكاة، كلها أفعال يدركها المرء بحسّه كما يدركها بالشرع إذ حدد لها أركاناً وشروطاً ولم يُرتب على أي منها حكماً شرعياً آخر.

الرابع: فعل المكلف به يدرك بالحس والشرع معاً ويترتب عليه حكم شرعي آخر كالبيع والإجارة، والزواج وغيرها كل هذه يدركها المرء بحسّه كما يدركها بالشرع أيضاً الذي حدد لها شروطاً وأركاناً ورتب لها أحكاماً وحقوقاً ففي عقد البيع مثلاً يترتب عليه حكم وهو التملك كما يرتب وجوب دفع الثمن وهو حق للبائع، كذلك في عقد الإجارة إذ يمكن المستأجر من المأجور يرتب عليه حقاً للمؤجر وهو وجوب دفع الأجرة بمعنى أن فعل التأجير وهو تصرف يمكن من المنفعة واستحقاق الأجرة..

كذلك الزواج فهو عقد يرتب حل الاستمتاع كما يرتب وجوب المهر إلى غير ذلك من الحقوق الزوجية، وهكذا تجد أنه في هذه التصرفات التي ذكرناها والتي تدرك بالحس والشرع معاً لا بد من توفر شروطها وأركانها لكي تعطي أثرها وإلاّ تقع فاسدة إذا لم تتوفر شروطها وباطلة إذا فقدت أركانها.

هذا تصنيف للأفعال من منظور إدراكها والحس بها ومع ذلك فقد صنفت من منظور ما هي مضافة إليه، إلى صنفين:

أفعال هي حقوق الله، وأفعال هي حقوق للعبد، وهذا ما ذهب إليه الأحناف ومن تابعهم فقالوا: